



باب الزكاة والصدقة

وفيه : ثلاثون حديثا

ثواب زكاة الفطر

أنها تطهر الصائم مما قد يقع فيه من لغو أو رفث :

(٣٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرَقَنْدِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ ، وَكَانَ شَيْخَ صَدِّقٍ ، وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ مُحَمَّدُ الصَّدِّقِيُّ : عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ ^(١) .

فزكاة الفطر قد شرعت لجبر الخلل الواقع في الصوم ، وتوسعة على الفقراء والمساكين ، وعونا وإغناء لهم عن السؤال يوم العيد .

وهي فرض واجب على جميع المسلمين ، لا فرق في ذلك بين رجل أو امرأة ، ولا كبير أو صغير ، ولا حرّ أو عبد ، ولا غني أو فقير ، طالما يملك قوت يوم العيد وليلته ، فالجميع بما فيهم الفقراء الذين يأخذون الزكاة تجب عليهم زكاة الفطر . ويستحب إخراجها عن الجنين .

ويخرجها المسلم عن نفسه ، وعن الأشخاص الذين تلزمه نفقتهم ، كأولاده ، وكوالديه ، وكزوجته ، وكغيرهم ممن هم في كفالته ويتولى الإنفاق عليهم .

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ٢ / ٢٦٢ (١٦٠٩) ، وابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر ١ / ٥٨٥ (١٨٢٧) ، وقال الحاكم في المستدرک ١ / ٥٦٨ : « صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه » . ١. هـ . ووافقه الذهبي .

ثواب العمل الصالح

والمقدار الواجب فيها صاع من غالب قوت البلد من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط - وهو اللبن المتجمد - أو الأرز، أو الذرة .

والصاع بالكيل المصرى يقدر بقدرين وثلث ، والكيله تكفى أربعة أفراد عند الأحناف .

والصاع عند المالكية والحنابلة قدح وثلث ، والكيله عندهم تكفى ستة أشخاص .

أما الشافعية فالصاع عندهم قدحان ، والكيله تكفى أربعة أشخاص .

ولا يجوز إخراج القيمة فيها عند جمهور أهل العلم ، وجوز الإمام أبو حنيفة إخراج القيمة ، ودفعها نقدا ، لأن النقود قد تكون أنفع للفقرا .

وقد أجاز الفقهاء تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين ، واختلفوا فيما زاد على ذلك ، وتجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، أو طلوع الفجر من يوم أول شوال على من كان عنده قوت يومه .

ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، فإن أخرها فهي صدقة من الصدقات ويأثم في هذا التأخير .

وتصرف زكاة الفطر للفقراء والمساكين ، لأنهم أولى بها من غيرهم .

ولا يجوز للمزكى نقل زكاة الفطر من بلده إلى بلد آخر ، إلا لضرورة ، كأن ينقلها إلى قريبله محتاج ، أو كأن يكون أهل البلد الذى يعيش فيه لا يحتاجون إلى زكاة ، بينما غيرهم فى بلد آخر فى حاجة شديدة إليها .

